**القانون الدولي العام**

**المحاضرة الثامنة عشرة الدكتور سامي حمادي رسن**

**العــــــــــــرف الدولـــــــــــــي**

**أولاً :- مفهوم العرف الدولي International Custom Concept .**

العرف الدولي هو تكرار العمل بقاعدة معينة مدة من الزمن مع الشعور بالألتزام بها .

والعرف هو اقدم مصادر القانون الدولي العام وتتصف قواعده بالعمومية وتلتزم بها غالبية الدول بخلاف المعاهدات التي لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها ، كما أن غالبية قواعد القانون الدولي تستمد من قواعد العرف الدولي .

ومن الناحية العملية فإن المجتمع الدولي عمل على تدوين قواعد العرف الدولي في إتفاقيات متعددة الأطراف وإن التطور الهائل في مجال الفضاء والجو والتكنولوجيا والتجارة الدولية تتطلب أن يرافق ذلك قواعد قانونية دولية لتنظيم هذا التطور منعاً لنشوء منازعات دولية ، غير أن العرف الدولي لم يعد قادراً على مواكبة هذا التطور السريع نظراً لطبيعة نشوئه ، ولهذا اخذ العرف الدولي يترك مكانته للمعاهدات الدولية بسبب سرعة مواكبتها للتطور في المجالات كافة ويقوم العرف الدولي على ركنين أساسيين هما :

1. **الركن المادي Material**  وهو تكرار العمل بقاعدة معينة مدة معينة من الزمن وهو تكرار متطابق لبعض الوقائع مما يرافقها إستمرارية التطبيق وإنها قُبلت بإستمرار وتحقق فيها عمومية المكان ، أي أن تقبلها الدول ، ولايشترط قبول جميع الدول ، بل يشنرط ألا تعترض عليها الدول الأخرى .

**2- الركن المعنوي Immaterial** لا يكفي وجود الركن المادي بل لابد من تحقيق وجود عنصر نفسي وهو عبارة عن الإعتقاد بالصفة الالزامية للسابقة ، فلا يكفي تكرار السوابق أو ضم بعضها إلى بعض للقول بوجود العرف ، بل يجب البحث عن القصد الذي رافق نشوء السابقة للتحقق من أنها قد لاقت القبول على إعتبار أنها من القانون فوجود الركن المعنوي للعرف هو الذي يميز العرف من العادة والمجاملات الدولية ولاشك أن تكرار العادة لا تكتسب إلا بعد أن تقابل برد فعل مناسب من جانب الدول أو المحاكم الدولية بحيث تتوافر القناعة العامة بإعنبار تلك العادة بمثابة قاعدة قانونية ملزمة .

وإنتهاك قاعدة عرفية لا يختلف من حيث الأساس عن إنتهاك قاعدة واردة في معاهدة دولية ، فإذا كانت المعاهدة تعبر عن الرضا الصريح للدولة ، فإن العرف يعبر عن الرضا الضمني للدولة وعلى الدول أن تطبق العرف الدولي كما تطبق المعاهدات الدولية .